كتاب الزكاة

١٨٨٣- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا فَضْل بن سهل الأَعرج ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا أبو العَوَّام -وهو ، عِمْران القَطَّان- عن مَعمَر ، عن الزُّهري ، عن أنس ، قال :

قال أبو بكر رضي الله عنه : إنما قال رسول الله ﷺ : «إذا شَهِدُوا أن لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ الله ، وأقاموا الصلاةَ ، وآتَوُا الزكاةَ ، مَنَعُوا منِّي دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّها ، وحِسابُهم على الله» ، واللهِ لو مَنَعُوني عَنَاقاً مما كانوا يُعطُون رسولَ الله ﷺ لأُقاتِلَنَّهم عليه[1] .

١٨٨٤- حدثنا أبو حامدٍ محمد بن هارون ، حدثنا عليُّ بن شعيب ومحمد ابن أحمد بن الجُنَيد .

(ح) وحدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل ، قالا : حدثنا علي بن شُعَيب .

(ح) وحدثنا القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا محمد ابن أحمد بن الجُنَيد .

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا الحسن بن مُكْرَم ومحمد ابن الفَرَج الأزرق .

(ح) وحدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا أبو النَّضْر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، قالوا : حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم ، حدثنا أبو جعفر الرَّازيُّ ، عن يونس بن عُبَيد ، عن الحسن

---

(١) انظر ما سلف برقم (٨٩٣) من حديث أنس .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أُمِرتُ بثلاثة : أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاةَ ، ويُؤْتوا الزكاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها ، وحِسابُهم على الله»[1] .

١٨٨٥- حدثنا أبو نصر محمد بن حَمْدَويه المَرْوَزيُّ ، حدثنا محمد بن نصر بن الحَجَّاج ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو العَنْبَس سعيد بن كثير ، أخبرني أبي

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمِرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يَشهَدُوا أن لا إله إلا اللهُ ، ويقيموا الصلاةَ ، ويُؤْتوا الزكاةَ ، فإذا فعلوا ذلك ، حَرُمَت عليَّ دماؤُهم وأموالُهم ، وحِسابُهم على الله»[2] .

١٨٨٦- حدثنا أبو أحمد عبد الواحد بن محمد بن المُهْتَدي بالله ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن مِهْران التَّمَّار ، حدثنا عبد الله بن رَجاءٍ ، حدثنا سعيد بن سَلَمة ، حدثنا العلاءُ بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويُؤْمِنوا بي ، وبما جئتُ به ، فإذا أَقرُّوا بما جئتُ به ، عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها ، وحِسابُهم على الله»[3] .

---

(١) انظر ما بعده من طريق كثير بن عبيد ، عن أبي هريرة .

(٢) سلف برقم (٨٩٢) .

(٣) انظر ما قبله من طريق كثير بن عبيد ، عن أبي هريرة .

[باب وجوب الزكاة بالحَوْل]

١٨٨٧- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحَلَبيُّ ، حدثنا سعيد بن عثمان الورَّاق ، حدثنا أبو التَّقيِّ هشام بن عبد الملك ، حدثنا بقيَّةُ ، عن إسماعيل ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا زكاةَ في مال امرئٍ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ»(١) .

ورواه معتمر وغيره عن عُبيد الله موقوفاً(٢) .

١٨٨٧- قوله : «عن إسماعيل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر» إسماعيل : هو ابن عَيَّاش ، وهو عن غير أهل الشام ضعيف ، ورواه معتمر وغيره عن عبد الله موقوفاً كما أخرجه المؤلف ، وأخرج الدارقُطْني في كتاب «غرائب مالك» عن إسحاق بن إبراهيم الحُنَيني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه ، قال الدارقطني : الصواب موقوف . انتهى ، ورواه الشافعي رضي الله عنه في «مسنده» (٢/٢٢٥) موقوفاً كذلك ، وأخرج مالك في «الموطأ» (٦٤٠) موقوفاً ، وقال الدارقطني في «علله» : حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحُول عليه الحولُ» يرويه عُبيد الله بن عمر ، واختلف عليه فيه ، فرواه إسماعيل بن عَيَّاش عنه عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سُوَيد بن عبد العزيز ، عن عُبيد الله مرفوعاً ، والصحيح عن عُبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه مَعمَر وابن نُمَير ومحمد بن بِشر وشُجاع بن الوليد وغيرهم ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحُنَيني ، =

---

(١) انظر ما بعده من طريق زيد بن أسلم ، عن ابن عمر .

(٢) سيأتي برقم (١٨٩٥) .

١٨٨٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثني يحيى بن محمد الجارِيُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلَم ، عن أبيه

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس في مال المستفيدِ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْل»[1] .

= عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر فرفعه ، ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوفاً . انتهى .

١٨٨٨- قوله : «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» والحديث أخرجه الترمذي (٦٣١) بلفظ : «من استفاد مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يَحُولَ عليه الحولُ» انتهى . قال الترمذي رحمه الله : ورواه أيوب وعُبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أَسلمَ ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما ، وهو كثير الغلط ، ثم أخرجه (٦٣٢) عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، قال : وهذا أصحُّ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . انتهى ، قال النووي رحمه الله في «الخلاصة» : ورواه الدارقُطني ثم البيهقي (١٠٣/٤) وأعلَّه بعبد الرحمن ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩/٣) من حديث ابن أبي ليلى عن نافع به موقوفاً ، وأخرج أيضاً المؤلف من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفاً ، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» : وروى البيهقي (١٠٣/٤) عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم ، مثلَ ما روى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره . قلت : حديث عليٍّ لا بأسَ بإسناده ، والآثار تَعضُدُه فيصلح للحُجَّة . انتهى .

---

(١) انظر ما قبله من طريق نافع ، عن ابن عمر .

١٨٨٩- حدثنا أبو طَلْحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفَزَاري ، حدثنا نَصْر بن علي ، حدثنا شُجَاع بن الوليد ، عن حارثة بن محمد .

(ح) وحدثنا إبراهيم بن دُبَيس بن أحمد الحدَّاد ، حدثنا محمد بن عُبيد الله ابن المُنادي ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا حارثة .

(ح) وحدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن سعد العَوْفي ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا حارثة .

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا علي بن أحمد الجَوَاربيُّ ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا هُرَيم ، عن حارثة ، عن عَمْرةَ

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ليس في المالِ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ» .

قال نصر : «لا زكاةَ في مالٍ» . وقال الباقون : «ليس في المال زكاةٌ» .

١٨٩٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن الحسين الحُنَيْنيُّ ، حدثنا محمد بن الصَّلْت ، حدثنا أبو كُدَينة عن حارثة ، مثله سواء .

١٨٩١- حدثنا الحسن بن الخَضِر المعدَّل بمكة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن يونس ، حدثنا محمد بن سليمان الأَسدي ، حدثنا حسان بن سِيَاه ، عن ثابت

١٨٨٩- قوله : «عن حارثة ، عن عَمْرة ، عن عائشة» الحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) ، وحارثة هذا هو ابن أبي الرِّجال ، وهو ضعيف ، قال ابن حِبَّان رحمه الله في كتاب «الضعفاء» (٢٦٨/١) : كان ممن كثر وَهمُه وفَحُشَ خطؤُه ، تركه أحمد ويحيى . انتهى .

١٨٩١- قوله : «حسان بن سِيَاه ، عن ثابت ، عن أنس» الحديث أخرجه ابن =

عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «ليس في المالِ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ» .

١٨٩٢- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا ابن أبي زائدةَ ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم

عن علي رضي الله عنه ، قال : ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ .

١٨٩٣- حدثنا محمد ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن حارثة ، عن عَمْرةَ ، عن عائشة رضي الله عنها مثله(١) .

١٨٩٤- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الدَّرْبيُّ ، حدثنا محمد بن الوليد البُسْريُّ ، حدثنا عبد الوهّاب الثَّقَفي ، عن أيوب ، عن نافع

= عَدي في «الكامل» [٢/٣٧٠ الترجمة (٥٠٠)] وأعلَّه بحسان بن سِيَاه ، وقال : لا أعلم يرويه عن ثابت غيره . انتهى ، وحسان بن سِيَاه ، قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» : هو مُنكَر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاجُ به إذا انفرد .

١٨٩٢- قوله : «عن عاصم ، عن علي» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦٥) بهذا اللفظ ، وأخرج أبو داود في «سننه» (١٥٧٣) من طريق أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة والحارث الأعور ، عن علي ، عن النبي عليه السلام مطوّلاً ، قال الزَّيلَعي [في «نصب الراية» : ٢/٣٢٨] : وفيه عاصم والحارث ، فعاصم وَثَّقه ابن المديني ، وابن مَعِين والنسائي ، وتكلَّم فيه ابن حبان وابن عَدِي ، فالحديث حسن ، قال النووي رحمه الله في «الخلاصة» : وهو حديث صحيح أو حسن . انتهى ، ولا يَقدَحُ فيه ضعفُ الحارث لمتابعة عاصمٍ له .

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٨٨٩) مرفوعاً .

أن ابن عمر قال : لا زكاةَ في مال حتى يَحُولَ عليه الحولُ عند رَبِّه[1] .

١٨٩٥- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن عُبيد الله العَنْبَرِيُّ ، حدثنا معتمرٌ ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن عبد الله بن عمر أنه قال : إذا استفادَ الرجلُ مالاً لم تَحلَّ فيه الزكاةُ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ .

[باب وجوب زكاة الذهب والوَرِق والماشية والثمار والحُبوب]

١٨٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عباس بن محمد

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى .

(ح) وحدثنا عمر بن أحمد الجَوْهَرِيُّ ، حدثنا سعيد بن مسعود ، قالوا : حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع ، عن عبد الله بن واقِد بن عبد الله بن عمر

عن ابن عمر وعائشة : أن النبي ﷺ كان يَأخُذُ من كل عشرين ديناراً نصفَ دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً .

١٨٩٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن مَغْراءَ ، حدثنا الحجَّاج بن أَرْطاة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

١٨٩٦- قوله : «إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع» الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٩١) وفيه ابن مجمِّع ، قال ابن مَعِين : لا شيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجُّ به ، فإنه كثير الوَهْم .

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٨٨٧) مرفوعاً .

عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : «ليس في تسعينَ ومئةِ درهمٍ زكاةٌ إلا أن يشاءَ صاحبها ، فإذا تَمَّتْ مئتين ففيها خمسةُ الدراهم ، فإذا زادت فعلى نحوِ ذلك» .

١٨٩٨- حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغُ ، حدثنا إسحاق بن المنذر أبو يعقوب ، حدثنا أيوب بن جابرٍ الحَنَفي ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هاتُوا رُبعَ العُشور من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فيما دون المئتين شيءٌ ، فإذا كانت مئتين ففيها خمسةُ دراهمَ ، فما زاد فعلى حسابِ ذلك» .

١٨٩٩- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، حدثنا أبو الخطَّاب زياد بن يحيى الحَسَّاني ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا رَوْح بن القاسم ، حدثني عمرو ابن يحيى ، عن أبيه

عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا يَحِلُّ في البُرِّ والتمر زكاةٌ حتى يبلُغَ خمسةَ أَوسُق ، ولا يَحِلُّ في الوَرِق زكاة حتى يبلغَ خمسَ أَواقٍ ، ولا يَحِلُّ في الإبل زكاة حتى تبلغَ خمس ذَوْدٍ» .

١٨٩٨- قوله : «هاتوا ربع العشور» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٢) من طريق زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم والحارث ، عن عليٍّ ، الحديثَ ، وصَحَّحَ ابن القَطَّان إسناده ، وأما في إسناد المؤلف ففيه أيوب بن جابر ، ضعَّفه ابن مَعين وأبو حاتم ، قال أبو زُرْعة رحمه الله : واهي الحديث .

١٩٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وَهْب ، أخبرني عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس ، أن عَمْرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْري ، أن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دونَ خمس أَوَاقٍ صَدَقةٌ ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ ، وليس فيما دون خمسة أَوسُق من التمر صدقةٌ»(١) .

١٩٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، عن عياض بن عبد الله القرشي ، عن أبي الزُّبَير

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دونَ خمس أَواقٍ من الوَرِق صدقةٌ ، ولا(٢) فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ ، ولا فيما دون خمسة أَوسُقٍ من التمر صدقةٌ»(٣) .

١٩٠٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن الفضل بن

١٩٠٠- قوله : «قال : ليس فيما دون خمس» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩)] وغيرهما .

١٩٠٢- قوله : «وما سُقِيَ سَيْحاً» السَّيح : هو الماء الجاري ، وقوله : «الغَرْب» هو بسكون الراء : الدَّلْو العظيمة تُتَّخَذ من جلد ثورٍ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٣٠) ، وابن حبان (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥) و(٣٢٧٦) و(٣٢٧٧) و(٣٢٨١) و(٣٢٨٢) .

وسيأتي برقم (١٩٢٣) و(٢٠٣٠) ، وانظر ما سيأتي برقم (١٩٢٥) من طريق أبي البختري ، عن أبي سعيد .

(٢) في (غ) «وليس» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٢) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٨٣) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (١٩٢٢) .

سَلَمة ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَة ، حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس في أَقلَّ من خمس ذَوْدٍ شيءٌ ، ولا في أقلَّ من أربعين من الغنم شيءٌ ، ولا في أقلَّ من ثلاثين من البقرِ شيءٌ ، ولا في أقلَّ من عشرين مِثْقالاً من الذهب شيءٌ ، ولا في أقلَّ من مئتي درهم شيءٌ ، ولا في أَقلَّ من خمسة أَوسُق شيءٌ ، والعُشْرُ في التمر والزَّبيب والحِنْطة والشَّعير ، وما سُقِيَ سَيْحاً ففيه العُشْر ، وما سُقِيَ بالغَرْب ففيه نصف العشرِ» .

[باب ليس في الكَسْر شيء]

١٩٠٣- حدثنا أبو سعد الإصْطَخْريُّ الحسن بن أحمد الفقيهُ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نَوْفَل ، حدثنا أَبي ، حدثنا يونس بن بُكَير ، حدثنا ابن إسحاق ، عن المِنهال بن الجَرَّاح ، عن حَبيب بن نَجيح ، عن عُبادة بن نُسَي

عن معاذ : أن رسول الله ﷺ أَمره حين وَجَّهَه إلى اليمن : أن لا تأخذَ من الكَسْر شيئاً إذا كانت الوَرِقُ مئتي درهم فخُذْ منها خمسةَ الدراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تَبلُغَ أربعين درهماً ، فإذا[1] بلغت أربعين درهماً فخُذْ منها درهماً[2] .

المنهال بن الجرَّاح متروك الحديث ، وهو أبو العَطُوف ، واسمه الجرَّاح بن

١٩٠٣- قوله : «المنهال بن الجراح» متروك الحديث ، وقال النسائي : المنهال =

---

(١) في (غ) : «وإذا» .

(٢) أخرجه البيهقي ٤/١٣٥ .

المِنهال ، وكان ابن إسحاق يَقلِبُ اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن نُسَيٍّ لم يسمع من معاذ .

١٩٠٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن عُبيد الله بن المُنَادي ، حدثنا أبو بَدْر ، حدثنا الحسن بن عُمارة ، حدثنا الحكم ، عن طاووس عن ابن عباس ، قال : لما بَعَثَ رسولُ الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، قيل له : بما أُمِرتَ؟ قال : أُمِرتُ أن آخذ من البقر من [كل][1] ثلاثين تَبِيعاً أو تَبِيعةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً . قيل له : أُمِرتَ في الأَوْقاص بشيء؟ قال : لا ، وسأسألُ النبي ﷺ ، فسأله ، فقال : «لا» . وهو[2] ما بين السِّنَّين ، يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً[3] .

[باب ما يجب فيه الزكاة من الحَبِّ]

١٩٠٥- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا أَشعثُ بن عَطَّاف ، حدثنا العَرْزميُّ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال :

= ابن الجراح متروك الحديث ، وقال ابن حبان كان يكذب ، وقال عبد الحق في «أحكامه» : كذاب ، وقال الشيخ في «الإمام» : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : متروك الحديث لا يكتب حديثه ، انتهى وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث ضعيف جداً .

١٩٠٤- قوله : «الحسن بن عمارة» هو متكلَّمٌ فيه .

١٩٠٥- قوله : «حدثنا العَرْزمي» ضعَّفه البخاري والنسائي وابن مَعِين والفَلاَّس .

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من طبعة اليماني .

(٢) أي : الوَقَص .

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٩٢٨) .

سُئِلَ عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدُّر ، والفُصوص والـخَرَز ، وعن نبات الأرض : البَقْل والقِثَّاء والـخِيار ، فقال : ليس في الـحَجَر زكاة ، وليس في البُقُول زكـاة ، إنما سَنَّ رسولُ الله ﷺ في الـحِنْطة والشعـير والتمر والزَّبيب .

١٩٠٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءةً عليه ، أن داود بن عـمرو الـمُسَيَّبي حدثهم في سنة ست وعشرين ومئتين ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفيُّ ، عن عَمْرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الـخُدْري ، قالا : قال رسول الله ﷺ : «لا صدقةَ في الزَّرع ، ولا في الكَرْم ، ولا في النَّخْل ، إلا ما بَلَغَ خمسةَ أَوسُقٍ»(١) .

[باب ليس في الـخَضْراوات صدقة]

١٩٠٧- حدثنا عبد الله بن جعفر بن دَرَستَويه النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أحمد بن الحارث البصري ، حدثنا الصَّقْر بن حَبيب ، قال : سمعت أبا رَجاءٍ العُطَارِدي ، يُحدِّث عن ابن عباس

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «ليس في الـخَضْراواتِ صدقـةٌ ، ولا في العَرَايا صـدقـةٌ ، ولا في أقلَّ من

١٩٠٧- قـوله : «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه» فـيـه الصـقـر بن حبيب وأحمد بن الحارث ، وكلاهما ضعيفان .

---

(١) انظر «مسند» أحمد (٤١٦٢) ، و«شرح مشكل الآثار» (١٤٨٣) .
وانظر ما سلف برقم (١٩٠٠) و(١٩٠١) .

خمسة أَوسُقٍ صدقةٌ ، ولا في العوامل صدقةٌ ، ولا في الجَبْهة صدقةٌ»[1] .

قال الصَّقر : الجَبْهة : الخيل والبغال والعبيد .

١٩٠٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن وَهْب البُنْدار ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحارِبي ، حدثنا صالح بن موسى ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن الأَسود

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما أَنبَتَت الأرض من الخُضَر زكاةٌ»[2] .

١٩٠٨- قوله : «صالح بن موسى» قال الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ٣٨٨/٢-٣٨٩] قال الشيخ في «الإمام» : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عُبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : منكر الحديث جداً ، لا يُعجِبُني حديثه . انتهى ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في كتاب «العلل» : هذا حديث اختُلِفَ فيه على موسى بن طَلْحة ، فرُوِي عن عطاءِ بن السائب ، فقال الحارث ابن نَبْهان : عن عطاء ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، وقال خالد الواسطي : عن عطاء ، عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ ، مرسل . ورُوي عن الأعمش عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، ورواه الحكم بن عُتَيبة وعبد الملك بن عُمير وعمرو بن عثمان بن مَوْهَب ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة ، مرسلٌ ، وهو =

---

(١) أخرج البيهقي ١٢٩/٤ عن علي موقوفاً : «ليس في الخضر والبقول صدقة» .
(٢) سيأتي بأطول مما هنا برقم (٢٠٢٩) .

١٩٠٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيدٍ ، حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبي كثير مولى ابن جَحْش

عن محمد بن عبد الله بن جَحْش ، عن رسول الله ﷺ : أنه أَمَر معاذَ بن جبل حين بَعَثَه إلى اليمن أن يأخذَ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مئتي درهمٍ خمسةَ دراهم ، وليس فيما دون خمسة أَوسُقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ، وليس في الخَضْراوات صدقةٌ .

١٩١٠- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرمي ، حدثنا إبراهيم بن

= أَصحُّها كلها . انتهى . وقال البيهقي (١٢٩/٤) : وهذه الأحاديث يشدُّ بعضُها بعضاً ، ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث ، عن مجاهد ، عن عمر قال : ليس في الخَضْراوات صدقةٌ ، قال الشيخ في «الإمام» : ليث بن أبي سُلَيم قد عَلَّلَ البيهقيُّ به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ، وأخرج عن قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن علي رضي الله عنه قال : ليس في الخَضْراوات والبُقُول صدقة . قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلَّم فيه . انتهى .

١٩٠٩- قوله : «حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد» الحديث معلولٌ بابن شَبِيب ، قال ابن حِبان في كتاب «الضعفاء» (٤٧/٢) : يسرق الأخبارَ ويَقلِبُها ، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ . انتهى .

١٩١٠- قوله : «عن الحارث بن نَبْهان» الحديث أخرجه البزَّار في «مسنده» (٩٤٠) وقال : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً ، ولا =

سعيد الجَوْهري ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، عن الحارث بن نَبْهان ، عن عطاءِ بن السائب ، عن موسى بن طلحة

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس في الخَضْراوات زكاةٌ» .

١٩١١- حدثنا أحمد بن محمد بن الجَرَّاح الضَّرَّاب ، حدثنا عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقي ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن جابر ، عن الأَعمَش ، عن موسى بن طلحة

عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «ليس في الخَضْراواتِ صدقةٌ» .

١٩١٢- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا نَصْر بن عبد الملك السِّنْجاريُّ ، حدثنا مروان بن محمد السِّنْجاريُّ ، حدثنا جَرِير ، عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة

عن أنس بن مالك ، قال : قال النبي ﷺ : «ليس في الخَضْراواتِ صدقةٌ» .

= نعلم أحداً قال : عن أبيه ، إلا الحارث بن نبهان ، عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة ، عن أبيه إلا هذا الحديث . انتهى . ورواه ابن عدي في «الكامل» (١٩١/٢) وأعله بالحارث بن نبهان وقال : لا أعلم أحداً يرويه عن عطاءٍ غيره ، وضعَّفه عن جماعةٍ كثيرين ووافقهم .

١٩١١- قوله : «محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن جابر» قال الزَّيلعي (٣٨٧/٢) : محمد بن جابر ، قال فيه ابن معين : ليس بشيءٍ ، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يُحدِّث عنه إلا من هو شرٌّ منه .

١٩١٢- قوله : «مروان السِّنْجاري» السِّنجار بكسر السين : بلدٌ بمصر ، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (١٤/٣) : لا يحلُّ الاحتجاج به . انتهى .

١٩١٣- قُرِئَ على عليٍّ بن إسحاق المادَرَائيُّ بالبصرة وأنا أسمع ، حدَّثكم الحارث بن محمد ، حدثنا عبد العزيز بن أَبانَ ، عن محمد بن عُبيد الله ، عن الحَكَم ، عن موسى بن طلحة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : إنما سَنَّ رسول الله ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعة : الحِنْطة ، والشعير ، والزَّبيب ، والتمر .

١٩١٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن سفيان ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة ، قال :

عندنا كتاب معاذٍ عن النبي ﷺ : أنه إنَّما أَخَذَ الصدقة من الحِنْطة ، والشعير ، والزَّبيب ، والتمر[1] .

١٩١٥- حدثنا علي بن أحمد بن الأَزرق بمصر ، حدثنا محمد بن محمد بن النَّفَّاح الباهلي ، حدثنا يحيى بن المغيرة ، حدثنا ابن نافعٍ ، حدثني إسحاق بن يحيى بن طَلْحة ، عن عمِّه موسى بن طلحة

عن معاذ بن جَبَل : أن رسول الله ﷺ ، قال : «فيما سَقَتِ السماءُ والبَعل والسَّيل العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح نصفُ العشر» . يكون ذلك

١٩١٣- قوله : «محمد بن عُبيد الله ، عن الحكم» هو العَرْزَمي ، متروك .

١٩١٥- قوله : «إسحاق بن يحيى بن طلحة» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٠١/١) والطبراني في «معجمه» [٢٠/(٣١٣) و(٣١٤)] قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه ، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٨٩) ، وهو حديث صحيح .

في التمر والحِنْطة والحبوب ، فأما القِثَّاء والبِطِّيخ والرُّمان والقَضْب والخُضَر ، فعَفْوٌ ، عفا عنه رسولُ الله ﷺ .

١٩١٦- حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا أَبي ، حدثني أَبي ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحَكَم وعمرو بن عثمان وعبد الملك ابن عُمير ، عن موسى بن طلحة

عن معاذ ، عن النبي ﷺ قال : «ليس في الخَضْراواتِ زكاةٌ» .

١٩١٧- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن عُمارة ، عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك ابن عُمير[1] ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذٍ ، عن النبي ﷺ ، مثله .

= يُنكَرُ أن يدرك أيام معاذ . انتهى ، قال صاحب «التنقيح» : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نَظَر ، فإنه حديث ضعيف ، وإسحاق بن يحيى تركه أحمدُ والنسائي ، وقال ابن مَعين : لا يُكتَب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، قال القَطَّان : شِبْه لا شيء ، وقال أبو زُرْعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسَلٌ ، ومعاذٌ تُوفِّي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أَوْلى بالإرسال ، وقد قيل : إن موسى وُلِدَ في عهد رسول الله ﷺ وإنه سمَّاه ، ولم يَثبُت ، وقيل : إنه صحب عثمانَ مدةً ، والمشهور في هذا ما رواه الثَّوْري ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتابُ معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . انتهى ، وقال الشيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله في «الإمام» : وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نَظَرٌ ، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومئة ، وقيل : سنة أربع ومئة . انتهى . [من قوله : قال الحاكم صحيح الإسناد إلى هنا نقله بنصه عن «نصب الراية» ٢/٣٨٦- ٣٨٧] .

---

(١) قوله : وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) و«إتحاف المهرة» ١٣/٢٩١ .

١٩١٨- حدثنا أبو طالب أحمد بن نَصْر الحافظ ، حدثنا محمد بن نَصْر بن حماد ، حدثنا أبي ، عن شُعْبة ، عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذٍ ، عن النبي ﷺ بهذا .

١٩١٩- وحدثنا أبو طالبٍ أحمد بن نَصْر ، حدثنا محمد بن نَصْر ، حدثنا أَبي ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن عثمان وعبد الملك بن عُمير ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبلٍ ، مثله .

١٩٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا هشام الدَّستُوائي ، عن عطاءِ بن السائب

عن موسى بن طلحة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُؤخَذَ من الخَضْراواتِ صدقةٌ .

١٩٢١- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا الحُنيني ، حدثنا أبو حُذَيفة ، حدثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بُرْدةَ

عن أبي موسى ومعاذ بن جَبَل ، حين بَعَثَهُما رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، يُعلِّمان الناس أمرَ دينهم : «لا تَأْخُذوا الصدقةَ إلا من هذه الأربعةِ : الشَّعير ، والحِنْطة ، والزَّبيب ، والتمر» .

١٩١٨- قوله : «محمد بن نَصْر بن حَمَّاد» قال فيه ابن مَعين : كذاب ، وقال يعقوب بن شَيْبة : ليس بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث .

١٩٢١- قوله : «عن أبي بُرْدة ، عن أبي موسى» الحديث أخرجه الحاكم (٤٠١/١) والبيهقي (١٢٥/٤) ، وقال البيهقي : رواته ثقات ، وهو متصل .

١٩٢٢- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا أحمد بن الحسين النَّسائي بُنَان ، حدثنا محمد بن يزيد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، عن زيد ابن أبي أُنَيسة ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا زكاةَ في شيءٍ من الحَرْث حتى يَبلُغَ خمسةَ أَوساقٍ ، فإذا بلغ خمسةَ أوساقٍ ففيه الزكاة -والوَسْق : ستون صاعاً- ولا زكاة في شيءٍ من الفِضَّة حتى يَبلُغَ خمسةَ أَوَاقٍ -والوُقِيَّة أربعون درهماً-»(١) .

١٩٢٣- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا أَبي ، عن عبد الله بن سِمْعان ، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن عُمارة

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا تُؤخَذُ الصدقة من الحَرْث حتى يبلغَ حصادُه خمسةَ أَوسُق»(٢) .

١٩٢٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأَشجُّ ، حدثنا السَّيِّد بن عيسى ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «قد عَفَوتُ

١٩٢٢- قوله : «يزيد بن سنان» روى عنه ابنه محمد ووكيع وأبو أسامة ، ضعَّفه ابن مَعِين وأحمد وابن المديني ، وقال البخاري : مقاربُ الحديث .

---

(١) سلف برقم (١٩٠١) .
(٢) سلف برقم (١٨٩٩) .

لكم عن صدقةِ أرقَّائِكم وخيلِكم ، ولكن هاتُوا صدقةَ أَوراقِكم وحرثِكم وماشيتِكم»[1] .

١٩٢٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شعيب بن أيوب .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمي ومحمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعفَراني ، قالا : حدثنا محمد بن عُبيد .

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن السَّرِي ، حدثنا يعلى بن عُبيد ، قالا : حدثنا إدريس[2] الأَوْدي ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبي البَخْتَري

عن أبي سعيد الخُدْري ، يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : «ليس فيما دون خمسةِ أوساقٍ زكاةٌ» والوَسْق : ستون مختوماً[3] .

١٩٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن

١٩٢٥- قوله : «عن أبي البَخْتريُّ ، عن أبي سعيد الخدري» قال أبو داود : وهو منقطع ، لم يسمع أبو البَخْتري من أبي سعيد ، وقال أبو حاتم : لم يدركه . وقوله : «مختوماً» أي : صاعاً .

---

(١) هو بنحوه في «مسند» أحمد (٩٨٤) و(١٠٩٧) و(١٢٤٣) ، **وهو حديث صحيح لغيره** . وسيأتي برقم (٢٠٢٢) من طريق عاصم بن ضمرة ، عن علي .

(٢) في الأصول : «ابن إدريس» وهو خطأ ، والصواب حذف لفظ «ابن» ، **وإدريس الأودي** : هو ابن يزيد بن عبد الرحمن .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١١٥٦٤) و(١١٧٨٥) و(١١٩٣٠) ، وهو حديث صحيح دون قوله : «والوسق ستون مختوماً» .
وانظر ما سلف برقم (١٨٩٩) من طريق يحيى بن عمارة المازني .

إسحاق الراشِدي ، حدثنا أُميَّة بن الحارث ، حدثنا القاسم بن مَعْن ، عن إدريس الأَوْدي ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبي البَخْتَري

عن أبي سعيد الخُدْري ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسةِ أَوسُقٍ صدقةٌ» والوَسْق : ستون صاعاً .

١٩٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا اليَسَع بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ابن عُيَيْنة ، حدثنا عمرو ، عن طاووس ، قال :

أُتِيَ معاذ في وَقَصِ البقر ، فقال : لم يَأمُرْني النبي ﷺ فيها بشيءٍ . قال : وهي[1] ما دون الثلاثين[2] .

١٩٢٨- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيابيُّ ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني المَسْعُوديُّ ، عن الحكم ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : لما بَعَثَ النبيُّ ﷺ معاذاً إلى اليمن ، أَمَرَه أن يأخذ من كلِّ ثلاثين من البقر تَبِيعاً أو تَبِيعةً ، جَذَعاً أو جذعةً ، ومن كل أربعين بقرةً بقرةً مُسِنَّة ، فقالوا : الأَوْقاص؟ قال : ما أَمَرَني[3] فيها بشيءٍ ، وسأَسأَلُ رسول الله ﷺ إذا قَدِمتُ عليه . فلما قَدِمَ على رسول الله ﷺ سأله عن الأَوْقاص ، فقال : «ليسَ فيها شيءٌ» .

قال المسعوديُّ : والأَوقاص : ما دون الثلاثين ، وما بين الأربعين إلى الستِّين ،

١٩٢٨- قوله : «حدثنا بقيَّة حدثني المسعودي» الحديث أخرجه البيهقي في =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «وهو» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٠) . ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، طاووس لم يدرك معاذاً .

(٣) في (م) : «أمرنا» .

فإذا كانت ستون ففيها تَبِيعان ، فإذا كانت سبعون ففيها مُسِنَّة وتَبِيع ، فإذا كانت ثمانون ففيها مُسِنَّتان ، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبائع[1][2] .

قال بقية : قال المسعوديُّ : الأوقاص : هي بالسين الأوقاس ، فلا تجعلها بصادٍ .

١٩٢٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثني سليمان بن بلال .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِيُّ ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر ، عن عطاء بن يَسَار

عن معاذ بن جَبَل : أن رسول الله ﷺ بَعَثَه إلى اليمن ، فقال : «خُذِ الحَبَّ من الحبِّ ، والشاةَ من الغنم ، والبعيرَ من الإبلِ ، والبقرةَ من البقرِ» .

= «سننه» (٤/٩٩) ، والبزَّار في «مسنده» (كشف -٨٩٢) قال البزار : لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقيةَ عن المسعودي ، وقد رواه الحفَّاظ عن الحكم ، عن طاووس مرسلاً ، ولم يُتابع بقيةَ عن المسعودي على هذا أَحدٌ ، وقد رواه الحسن ابن عمارة أيضاً عن الحكم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، والحسن بن عُمارة متروك .

١٩٢٩- قوله : «عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٩٩) ، وابن ماجه (١٨١٤) ، وصححه الحاكم (١/٣٨٨) على شرطهما ، وفي إسناده عطاءٌ عن معاذ ، ولم يسمع منه ، لأنه وُلِدَ بعد موته أو في =

---

(١) في الأصول : متابيع . والمثبت من نسخة على هامش (غ) .

(٢) سلف برقم (١٩٠٤) . وانظر «مسند» أحمد (٢٢٠١٠) .

١٩٣٠- حدثنا أبو رَوْق الهِزَّاني بالبصرة أحمد بن محمد بن بكر ، حدثنا أحمد بن رَوْح ، حدثنا سفيان بن عُيَينة ، عن إبراهيم بن مَيْسرة وعمرو بن دينار ، عن طاووس ، قال :

قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتُوني بخَمِيس أو لَبِيس ، آخُذْه منكم في الصدقة ، وهو أَهْونُ عليكم ، وخيرٌ للمهاجرينَ بالمدينةِ . قال عمرو : ائتُوني بعَرْض ثيابٍ .

هذا مرسل ، طاووس لم يدرك معاذاً .

١٩٣١- حدثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك ، حدثنا عبد الله بن ناجيةَ ، حدثنا محمد بن وَرْد بن عبد الله ، حدثنا أبي ، عن عَدِيِّ بن الفضلِ ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار

عن جابر أنه قال : لم تكن المَقَاثي فيما جاء به معاذٌ ، إنما أَخَذَ الصدقة من البُرِّ والشعير والتمر والزَّبيب ، وليس في المَقاثي شيءٌ ،

= سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزَّار : لا نعلم أن عطاءً سمع من معاذ ، وقد استَدَلَّ بهذا الحديث من قال : إنها تجبُ الزكاة من العَيْن ، ولا يُعدَلُ عنها إلى القيمة إلا عند عدمها ، وعدم الجنس .

١٩٣٠- قوله : «بخميس أو لَبِيْس» الخميس : بُرْد من بُرودِ اليمن ، قال أبو عمرو : أول من عمله مَلِكٌ باليمن ، ولَبِيس على وزن أمير : الثوب قد أكثر لُبْسه فأَخلَق ، وفي نسخة أخرى : اللَّبْس ، بكسر اللام وسكون الباء ، أي : ما يُلبَس ، والحديث فيه دفعُ الزكاة من غير الجنس بالقيمة ، لكن الحديث فيه انقطاع وإرسال .

١٩٣١- قوله : «عن عدي بن الفضل» هو أبو حاتم : بصريٌّ ، قال ابن معين =

وقد كان يكون عندنا المَقْثَأَة تخرج عشرة آلاف ، فلا يكون فيها شيءٌ .

١٩٣٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو عاصمٍ ، عن موسى بن عُبيدة ، قال : حدثني عِمْران بن أبي أنس

عن مالك بن أَوس بن الحَدَثان ، قال : بينا أنا جالسٌ عند عثمان جاءه أبو ذرٍّ فسَلَّمَ عليه ، فقال له عثمان : كيف أنت يا أبا ذرٍّ؟ قال : بخيرٍ ، ثم قام إلى ساريةٍ فقام إليه الناسُ فاحتَوَشُوه ، فكنت فيمن احتَوَشَه ، فقالوا : يا أبا ذرٍّ ، حدِّثْنا عن رسول الله ﷺ . قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «في الإبل صَدَقتُها ، وفي الغنم صَدَقتُها ، وفي البقر صَدَقتُها وفي البَزِّ صَدَقتُه» . قالها بالزاي[1] .

١٩٣٣- حدثنا دَعْلَج بن أحمد من أصل كتابه ، حدثنا هشام بن علي ،

= وأبو حاتم : متروك الحديث ، وقال يحيى : لا يُكتَب حديثه ، وقال غير واحد : ضعيف . وقوله : «المقاثي» هي الجمع للقِثَّاء : الخيار ، والمَقْثأة موضعه .

١٩٣٢- قوله : «فاحتَوَشُوه» أي : اجتمعوا عنده ، والحديث فيه موسى بن عُبَيدة ، قال أحمد : لا يَحِلُّ عندي الروايةُ عنه .

قوله : «وفي البَزِّ صدقتُه . قالها بالزاي» قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» : هو بالباء والزاي ، قال : ومن الناس من صَحَّفَه بضم الباءِ وبالرَّاءِ المهملة ، وهو غلطٌ . انتهى ، وهو ضربٌ من ثياب اليمن .

١٩٣٣- قوله : «سعيد بن سَلَمَة ، حدثنا موسى ، عن عِمْران» سعيد بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٥٥٧) ، وهو ضعيف .

حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا سعيد بن سَلَمة ، حدثنا موسى ، عن عِمْران ابن أبي أنس ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَان

عن أبي ذَرٍّ ، أن رسول الله ﷺ قال : «في الإبل صَدَقتُها ، وفي الغنم صدقتُها ، وفي البقر صدقتُها ، وفي البَزِّ صدقتُه ، ومن دَفَعَ دنانيرَ أو دراهمَ ، أو تِبْراً أو فضةً لا يُعِدُّها لغَرِيمٍ ، ولا يُنفِقُها في سبيل الله ، فهو كَنزٌ يُكْوى به يوم القيامة»

كتبتُه من الأصل العتيق : «في[1] البزِّ» مقيَّدٌ .

= سَلَمَة بن أبي الحُسَام كُنْيَتُه أبو عمرو ، مدنيٌّ ، أخرج له مسلم في «صحيحه» ، وقد صرَّح فيه بالتحديث من عمران ، وأخرجه الحاكم أيضاً في «المستدرك» (٣٨٨/١) عن سعيد بن سَلَمة ، حدثنا عمران بن أبي أنس ، وأما في نسخة الدارقُطْني الحاضرة عندي ففيها زيادة لفظ «موسى» بين سعيد بن سلمة وعمران بن أبي أنس ، والله أعلم .

قال الحاكم : وأما سعيد بن سلمة فقد تابعه ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، ثم أخرجه كذلك ، عن زهير بن حَرب ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جُرَيج به ، وقال : كِلاَ الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انتهى ، وفيه نَظَر ، فإن الترمذي رواه في كتاب «العلل الكبير» (١٧١) حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج به ، قال : سألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ابن جُرَيج لم يسمع من عمران ابن أبي أنس ، هو يقول : حُدِّثتُ عن عمران بن أبي أنس . انتهى ، وقال ابن القَطَّان في كتابه (٣٨٨/٢ و٥٥/٥-٥٦) : ابن جريج مدلِّس ، لم يقل : حدثنا =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «وفي» نسخة .

١٩٣٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحجَّاج الرَّقِّي ، حدثنا عبد الله بن معاوية ، حدثنا محمد بن بَكْر ، عن ابن جُريج ، عن عِمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان

عن أبي ذَرٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «في الإبل صدقتُها ، وفي الغنم صدقتُها ، وفي البقر صدقتُها ، وفي البَزِّ صدقتُه» .

١٩٣٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأَزهَر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيانُ ، عن الأَعمَش .

وحدثنا أبو بكر ، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعمَر والثَّوْري ، عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ

عن معاذ بن جبل ، قال : بَعَثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمن ، فأَمره أن

= عمرانُ ، فالحديث منقطع ، ثم نقل كلامَ الترمذي ، وقال الشيخ في «الإمام» : كلا الإسنادين يَرجعُ إلى عمران بن أبي أنس ، وهو مذكور فيمن انفرد به مسلمٌ ، فكيف يكون على شرطهما . قاله الزَّيْلعي (٢/٣٧٦-٣٧٧) .

١٩٣٤- قوله : «عبد الله بن معاوية ، حدثنا محمد بن بكر» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥٥٧) ، قال ابن الجَوْزي في «التحقيق» : إن عبد الله ابن معاوية ضعفه البخاري والنسائي ، وتعقبه صاحب «التنقيح» (٢/٢٢٠) فقال : عبد الله بن معاوية الذي ضعَّفه البخاري والنسائي : هو عبد الله بن معاوية الزُّبيريُّ من ولد الزبير بن العَوَّام ، يروي عن هشام بن عُرْوة ، وأما راوي هذا الحديث فهو الجُمَحي ، وهو صالح الحديث .

١٩٣٥- قوله : «عن أبي وائل عن مسروق» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، والترمذي (٦٢٣) ، =

يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تَبِيعاً أو تَبِيعةً ، ومن كل أربعين مُسنَّةً ، ومن كل حالمٍ ديناراً ، أو عَدْلَه مَعافِرَ[1] .

١٩٣٦- حدثنا أبو حامد الحَضْرمي محمد بن هارون ، حدثنا محمد بن سهل بن عَسْكَر ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر وسفيان الثَّوري ، عن الأعمش بإسناده مثله ، وقال فيه : قال سفيان الثوري : «حالم» ، وقال مَعمَر : «حالمة» .

١٩٣٧- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق

عن معاذ قال : لما بعثَه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، أَمرَه أن يَأْخذَ مِن كلِّ ثلاثينَ مِن البقرِ تَبِيعاً أو تَبيعةً ، ومن كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةً ، ومِن كلِّ حالمٍ ديناراً أو عَدْلَه مَعافِرَ .

= والنسائي ٢٥/٥] ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقد رواه بعضهم مرسلاً لم يَذكُر فيه معاذاً ، وهذا أصحُّ ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٨٦) ، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٨/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (١٥٧/٩-١٥٨) في باب صدقة البقر : ولا خلاف بين العلماء أن السُّنّة في زكاة البقر ما في حديث معاذٍ هذا ، وأنه النِّصاب المُجمَع عليه فيها ، وحديث طاووس هذا[2] عن معاذ غير مُتَّصِل ، والحديث عن معاذ ثابت متَّصل من رواية مَعْمَر والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذٍ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٣) . وانظر ما سلف برقم (١٩٠٤) .
التَّبيع : ما دخل في السنة الثانية ، والمسنَّة : ما دخل في الثالثة ، والحالم : البالغ ، والمعافر : برودٌ باليمن ، منسوبة إلى معافرَ ، قبيلة بها .
(٢) قد أخرج مالك في «موطئه» حديث معاذ من طريق طاووس عنه ، ولم يخرِّجه من طريق مسروق .

[باب ليس في العَوَامل[1] صدقة]

١٩٣٨- حدثني أبي ، حدثنا أحمد بن الحسين الصُّوفي ، حدثنا إبراهيم بن موسى المُؤَدِّب المَرْوَزيُّ ، حدثنا محمد بن حمزة الرَّقي ، عن غالب القَطَّان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس في الإبلِ العواملِ صدقة»[2] .

كذا قال : غالب القَطَّان ، وهو عندي غالب بن عُبيد الله ، والله أعلم .

١٩٣٩- حدثنا عثمان بن أحمد بن سِمْعان ، حدثنا محمود بن محمد الواسِطيُّ ، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطيُّ ، حدَّثنا سَوَّار ، عن ليثٍ ، عن مجاهد وطاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في البقر العَوامِل صدقةٌ ، ولكن في كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفي كل أربعين مُسِنٌّ أو مُسِنَّة»[3] .

١٩٣٨- قوله : «غالب بن عُبيد الله» غالب هذا لا يُعتَمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازي : متروك .

١٩٣٩- قوله : «حدثنا سَوَّار ، عن ليث» رواه ابن عدي في «الكامل» [٣/٤٥٥ ، الترجمة (٨٧١)] وأعلَّه بسوَّار بن مُصعَب ، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم ، وقال : عامَّةُ ما يرويه غير محفوظ .

---

(١) جمع عاملة : وهي التي يُستقَى عليها ويُحرَث وتُستَعمل في الأشغال .
(٢) أخرجه البيهقي ٤/١١٦ ، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٣٥ .
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١١/٤٠ .

١٩٤٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن عُبيد الله بن المُنَادي ، حدثنا أبو بَدْر ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن الحارث وعاصم ابن ضَمْرة

عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس في البقرِ العَوامِلِ شيءٌ» . وفي حديث الحارث : «ليس على البقرِ العواملِ شيءٌ» .

١٩٤١- حدثنا الحسين بن محمد بن يحيى ، حدثنا الحسين بن أبي زيد ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة

عن علي ، قال : «ليس في البقرِ العواملِ صدقةٌ» .

١٩٤٢- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن رِشْدِين ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : لا يُؤخَذ من البقر التي يُحرَث عليها من الزكاة شيءٌ[1] .

١٩٤٠- قوله : «زهير ، حدثنا أبو إسحاق» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٢) مطولاً ، قال ابن القَطَّان في كتابه : هذا سند صحيح ، وكلُّ مَن فيه ثقة معروف ، ولا أعني روايةَ الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم . انتهى كلامه ، وهذا منه توثيق لعاصم ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/١٣٠) حدثنا أبو بكر ابن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق به مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٢٩) فقال : أخبرنا الثَّوري ومَعْمَر ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : ليس في العواملِ البقرِ صدقة .

(١) أخرجه البيهقي ٤/١١٦ .

[باب تفسير الخليطَين وما جاء في الزكاة على الخليطَين]

١٩٤٣- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا الوليد ، عن ابن لَهِيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن السائب بن يزيد قال :

صَحِبتُ سعدَ بن أبي وَقَّاص ، فذكر كلاماً وقال : ألاَ إني سمعتُه ذاتَ يوم يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يُفرَّقُ بين مُجتَمِع ، ولا يُجمَعُ بين مُفرَّقٍ[١]»[٢] والخليطان : ما اجتمع على الحوض والراعي[٣] والفَحْل .

١٩٤٤- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالحٍ الكوفي ، حدثنا عبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم ، حدثنا محمد بن أبي موسى ، حدثنا حَجَّاح ، عن ابن جُرَيج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «ليس في المُثِيرة[٤] صدقةٌ» .

١٩٤٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأَزْهَر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج قال :

سألتُ عطاءً عن النَّفَر الخُلطاءِ لهم أربعون شاة ، قال : عليهم شاة .

١٩٤٤- قوله : «عن زياد بن سعد ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر» قال البيهقي رحمه الله (١١٦/٤) : في إسناده ضعف ، والصحيح موقوفٌ . انتهى ، ووَقَفَه عبد الرزاق في«مصنفه» (٦٨٢٨) أخبرنا ابن جُرَيج ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ موقوفاً .

---

(١) في (غ) : «مفترق» .

(٢) أخرجه البيهقي ١٠٦/٤ ، وابن عدي ١٤٦٧/٤ .

(٣) في نسخة في (غ) : «والرعي» .

(٤) تصحف في الأصول إلى : الميثرة ، بتقديم المثناة على المثلثة ، والصواب ما أثبتناه من نسخة بهامش (غ) و«سنن» البيهقي ١١٦/٤ ، وكان حق هذا الحديث أن يتقدم على الحديث السابق ، فالمثيرة : هي بقر الحَرْث ، لأنها تثير الأرض .

قلت : فإن كانت لواحدٍ تسعٌ وثلاثون ، ولآخر شاةٌ؟ قال : عليهما شاةٌ .

١٩٤٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الله بن أيوب ، حدثنا رَوْح ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، عن حُميد ، قال :

جاء رجلٌ إلى الحسن بصحيفةٍ فيها مسائل يسأله[1] عنها ، فما تَتَعتَعَ في شيءٍ منها حتى أتى على أربعين شاةً بين نفسينِ ، قال : فيها شاةٌ عليهما .

١٩٤٧- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عباد بن العَوَّام ، حدثنا هلال بن خَبَّاب ، عن مَيْسرة أبي صالح

عن سُوَيد بن غَفَلَة ، قال : أتانا مُصدِّقُ النبي ﷺ ، فجلستُ إلى جنبِه ، قال : فسمعته يقول : إنَّ في عَهْدي أن لا آخُذَ من راضعِ لبنٍ شيئاً ، قال : ولا يُجمَعُ بين متفرِّق ، ولا يفرَّق بين مُجتمع . وأتاه رجل بناقة كَوْماءَ ، فقال : خُذْ هذه ، فأَبَى أن يأخذَها[2] .

١٩٤٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حميد الجَلاَّب أحمد بن إدريس ، حدثنا هُشَيم ، عن هلال بن خَبَّاب ، عن أبي صالح مَيْسَرة

عن سُويد بن غَفَلَةَ ، قال : أتانا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فقعدتُ[3] إليه ، فقلت : أيشٍ في كتابك؟ فقال : لا أُفرِّق بين مُجتمع ، ولا أَجمعُ بين متفرِّق . فأتاه رجلٌ بناقة كَوْماءَ ، فأَبَى أن يقبلَها .

١٩٤٧- قوله : «كَوْماء» هي الناقة العظيمة السَّنَام .

---

(١) في (غ) : «يسأل» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٣٧) ، وإسناده حسن .

(٣) في هامش (غ) : «فجلست» نسخة .

١٩٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل وحدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، قالا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شَرِيك ، عن عثمان بن أَبي زُرْعة ، عن أبي ليلى الكِنْدي

عن سُوَيد بن غَفَلَة ، قال : قَدِمَ علينا مُصَدِّقُ النبي ﷺ ، قال : فقرَأْتُ في كتابه : لا يُجمَعُ بين متفرِّق ، ولا يفرَّق بين مُجتمع ، خَشْيةَ الصدقة . قال : فأتاه رجل بناقة عظيمة حسناء مُلَمْلَمة ، فأَبَى أن يأخذَها ، وقال : ما عُذْرِي عند رسول الله ﷺ إذا أَخذتُ هذه من مال رجلٍ مسلمٍ .

قال يحيى : ثم سمعتُ شَرِيكاً بعدُ يذكر هذا الحديث عن عِمْران بن مسلم عن سويد بن غَفَلة ، فذكرتُه لوكيع ، فقال : إنما سمعناه منه عن عثمان .

[باب ما أُدِّيَ زكاتُه فليس بكَنْز]

١٩٥٠- حدثنا محمد بن سليمان النُّعْماني الباهلي ، حدثنا أبو عُتْبة أحمد ابن الفَرَج ، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دِينارٍ .

(ح) وحدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأَنْطَاكي قاضي المِصِّيصة ، حدثنا أبو حُمَيد الحمصي أحمد بن محمد بن المغيرة ، حدثنا عثمان ابن سعيد الحِمْصي ، حدثنا محمد بن مُهاجِر ، عن ثابت -يعني ابن عَجْلان- حدثني عطاء

عن أم سَلَمة : أنها كانت تَلبَسُ أَوْضاحاً من ذهب ، فسأَلَت عن

١٩٤٩- قوله : «بناقة عظيمة حسناء مُلَمْلَمة» ململمة هي المستديرة سِمَناً ، من اللَّمَم : بمعنى الضَّم والجَمْع ، «فأَبى أن يأخذها» لأنه نُهِيَ عن أن يُؤخَذ في الزكاة خِيارُ المال .

١٩٥٠- قوله : «حدثنا محمد بن مهاجر ، عن ثابت -يعني ابن عجلان-» =

ذلك نبيَّ الله ﷺ ، فقالت : أَكَنزٌ هو؟ قال : «إذا أَدَّيتِ زَكاتَه فليس بكَنْزٍ» . المعنى واحد .

[باب زكاة الحُلِي]

١٩٥١- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن هارون أبو نَشِيط ، حدثنا عمرو بن الرَّبيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن

= الحديث أخرجه أبو داود أيضاً (١٥٦٤) عن عَتَّاب بن بَشِير ، عن ثابت بن عَجْلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت أَلبَسُ أَوْضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أَكَنزٌ هو؟ فقال : «ما بَلَغَ أن يُؤَدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليس بكَنزٍ» ، وكذلك رواه البيهقي في «سننه» (١٤٠/٤) ، قال البيهقي : تفرَّد به ثابت بن عجلان ، قال في «تنقيح التحقيق» (٢١٦/٢) : وهذا لا يضرُّ ، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ، وَوَثَّقَه ابن معين ، وقال ابن القَطَّان في كتابه (٣٦٣/٥) : روى عن القُدَماء سعيدِ بن جُبَيرٍ وعطاءٍ ومجاهد وابن أبي مُلَيْكة ، ورأى أنس بن مالك ، قال النَّسائي فيه : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه : لا يُحتَجُّ به ، قول لم يَقُلْه غيره . انتهى كلامه ، قال ابن الجوزي في «التحقيق» : محمد بن مهاجر ، قال ابن حِبَّان : يَضَعُ الحديث على الثِّقات ، قال في «التنقيح» (٢١٥/٢) : وهذا وهمٌ قَبِيح ، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شاميٌّ ، أخرج له مسلم في «صحيحه» ووَثَّقَه أحمد وابن مَعِين وأبو زُرْعة ودُحَيم وأبو داود وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : كان متقناً ، وأما محمد بن مهاجر الكذَّاب فإنه متأخِّر ، في زمان ابن معين . قاله الزَّيْلعي (٣٧٢/٢) .

١٩٥١- قوله : «محمد بن عطاءٍ هذا مجهولٌ» قال البيهقي في «المعرفة» =

عُبَيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن عطاءٍ أخبره ، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهادِ ، أنه قال :

دَخَلْنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخاتٍ من وَرِق ، فقال : «ما هذا يا عائشةُ؟» فقلت : صنعتُهنَّ أَتَزَيَّنُ لك فيهنَّ يا رسول الله ، قال : «أَتؤدِّينَ زكاتَهنَّ؟» فقلت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك ، قال : «هي حَسْبُكِ من النارِ»[1] .

محمد بن عطاءٍ هذا مجهولٌ .

= (١٤٤/٦) : وهو محمد بن عمرو بن عطاءٍ ، لكنه لما نُسِبَ إلى جدِّه ظَنَّ الدارقُطني أنه مجهول ، وليس كذلك . انتهى ، وتَبِعَ الدارقطنيَّ في تجهيل محمد ابن عطاء عبدُ الحق في «أحكامه» ، وتَعَقَّبَه ابن القَطَّان فقال : إنه لما نُسِبَ في سند الدارقُطني إلى جده ، خَفِيَ على الدارقطني أمره فجعله مجهولاً ، وتَبِعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات ، وقد جاء مبيَّناً عند أبي داود (١٥٦٥) ، وبيَّنه شيخه محمد بن إدريس الرازي ، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نَشِيط محمد بن هارون ، عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني ، فقال فيه : محمد بن عطاء نسبه إلى جدِّه ، فلا أدري أذلك منه أم من عمرو بن الربيع ، انتهى كلامه .

قال الشيخ في «الإمام» : ويحيى بن أيوب أَخرَجَ له مسلم ، وعُبيد الله بن أبي جعفر من رجال «الصحيحين» ، وكذلك عبد الله بن شدَّاد ، والحديث على شرط مسلم . انتهى .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) ، والحاكم ٣٨٩/١-٣٩٠ ، والبيهقي ١٣٩/٤ .

١٩٥٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حدثنا نَصْر بن مُزاحم ، حدثنا أبو بكر الهُذَلي .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مَسْعَدة الفَزاريُّ ، حدثنا أَسيد ابن عاصم ، حدثنا محمد بن المغيرة ، حدثنا النُّعمان بن عبد السلام ، عن أبي بكر ، قال : حدثني شُعيب بن الحَبْحَاب ، عن الشَّعْبي ، قال :

سمعتُ فاطمةَ بنت قيس تقول : أَتيتُ رسولَ الله ﷺ بطَوْقٍ فيه سبعون مِثْقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسولَ الله ، خُذْ منه الفريضةَ . فَأَخَذَ منه مِثْقالاً وثلاثة أرباع مِثْقال .

أبو بكر الهُذلي متروك ، ولم يَأْتِ به غيره .

١٩٥٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حدثنا نَصْر بن مُزاحِم ، حدثنا أبو بكر الهُذَلي ، عن شعيب بن الحَبْحَاب بهذا مثلَه .

وزاد فيه : قلت : يا رسول الله ، أَفي المال حقٌّ سوى الزكاة؟ قال : «نعم» ثم قرأ : ﴿وآتَى المالَ على حُبِّه﴾ [البقرة : ١٧٧][1] .

١٩٥٤- حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن زيد الخُتَّلي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزَّعْفَراني ، حدثنا أَبي ، حدثنا[2] صالح بن

١٩٥٢- قوله : «أبو بكر الهُذَلي متروك ولم يَأْت به غيره» قال ابن الجوزي (٢/٢١٤) : وقال غُندَر : هو كذَّاب ، وقال ابن معين وابن المديني : ليس بشيء ، ونَصْر بن مزاحم قال أبو خيثمة : كان كذاباً ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيءٍ ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث . انتهى .

---

(١) سيأتي برقم (٢٠١٦) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

عمرو ، عن أبي حمزة ميمونٍ ، عن الشَّعْبي

عن فاطمة بنت قيس : أن النبي ﷺ قال : «في الحُلِيِّ زكاة» .

١٩٥٥- وعن أبي حمزة ، عن الشَّعْبي

عن جابر بن عبد الله ، قال : ليس في الحُلِيِّ زكاة .

أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث .

١٩٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبدُ الوهَّاب ، أخبرنا الحُسين المعلِّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عُرْوة

عن عائشة ، قالت : لا بأسَ بلُبْس الحُلِيِّ ، إذا أُعطي زكاته[1] .

١٩٥٧- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

١٩٥٥- قوله : «أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث» قال ابن الجَوْزي في «التحقيق» (٢/٢١٤) : وقال أحمد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيءٍ ، وقال النسائي : ليس بثقة . انتهى كلامه ، قال البيهقي في «المعرفة» (٦/١٤٤) : ومن الناس من حَمَل الزكاة في هذه الأحاديث على أنها كانت حين كان التحلِّي بالذهب حراماً على النساء ، فلما أُبيح لهنَّ سقطت منه الزكاة ، قال البيهقي : كيف يصحُّ هذا القول من حديث أم سَلَمَة رضي الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماءَ ، وفيها التصريح بلُبْسِه مع الأمر بالزكاة ، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخاتٍ من وَرِق ، إن كان ذِكرُ الوَرِق فيه محفوظاً . انتهى .

١٩٥٧- قوله : «أنه كان يكتُب إلى خازنه سالم» ورواه ابن أبي شَيْبة (٣/١٥٤) حدثنا وكيع ، عن جَرِير بن حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبدالله =

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/١٣٩ مجموعاً بالذي بعده .

عن جدِّه : أنه كان يَكتُب إلى خازنه سالمٍ : أن يُخرِجَ زكاة حُلِيٍّ بناته كلَّ سنة[1] .

١٩٥٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيدٍ ، حدثنا أحمد بن محمد بن مُقاتِل الرَّازيُّ ، حدثنا محمد بن الأَزهَر ، حدثنا قَبِيصة ، عن سفيان ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمةَ

عن عبد الله : أن امرأة أَتَتْ نبيَّ الله ﷺ فقالت : إن لي حُلِيّاً ، وإن زوجي خفيفُ ذات اليد ، وإن لي بني أخٍ ، أفيُجزِئُ عني أن أجعلَ زكاة الحُلِيِّ فيهم؟ قال : «نعم» .

هذا وهمٌ ، والصواب عن إبراهيم ، عن عبد الله ، مرسل موقوف .

١٩٥٩- حدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا عبد الله بن أبي مريمَ ، حدثنا الفِرْيابيُّ ، حدثنا سفيان ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمةَ :

أن امرأة ابن مسعود سأَلَتْ عن حُليٍّ لها ، قال : إذا بلغ مئتين ففيه الزكاةُ . قالت : إن في حَجْري بني أخٍ لي ، أفأَضَعُه[2] فيهم؟ قال : نعم .

موقوف .

= ابن عمرو : أنه كان يأمر نساءَه أن يُزكِّينَ حُلِيَّهن . وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٤/٣) عن عطاء وإبراهيم النَّخَعي وسعيد بن جُبير وطاووس وعبد الله بن شدَّاد أنهم قالوا : في الحُلي الزكاة -زاد ابن شداد : وحتى في الخاتَم- . وأَخرج عن عطاءٍ أيضاً وإبراهيم النَّخَعي أنهم قالوا : السُّنة أن في الحُلي الذهب والفضة الزكاة ، ذكره الزَّيْلعي (٣٧٤/٢) .

---

(١) تقدم تخريجه فيما قبله .

(٢) في الأصول : «فأضعه» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

١٩٦٠- حدثنا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن عليٍّ ، قالا : حدثنا الفضل بن العباس الصَّوَّاف ، حدثنا يحيىً بن غَيْلان ، حدثنا عبد الله بن بَزِيع ، عن ابن جُرَيج ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في مال المكاتَبِ زكاةٌ حتى يَعتِقَ»(١) .

١٩٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر ، حدثنا الحَجَّاج .

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا جابر بن الكُرْديّ ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حَجَّاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : جاءَت امرأتانِ من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وعليهما أَسْوِرَةٌ من ذهبٍ ، فقال لهما رسول الله ﷺ : «أيسُرُّكما أن يُسوِّرَكما اللهُ بأَسْوِرَةٍ من نارٍ؟» قالتا : لا . قال : «فأَدِّيَا حقَّ هذا»(٢) .

وقال ابن نُمَير : عليهما سِوَارانِ من ذهبٍ . وقال أيضاً : «فأَدِّيَا حقَّ هذا عليكما» يعني الزكاةَ(٣) .

حجَّاج : هو ابن أَرْطاةَ ، لا يُحتَجُّ به .

١٩٦٠- قوله : «يحيى بن غَيلان ، حدثنا عبد الله بن بَزِيع» ابن بزيع ضعيف ، ويحيى بن غَيْلان مجهول الحال ، قاله ابن القَطَّان .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/١٠٩ .

تنبيه : هكذا جاء الحديث هنا في الأصول بين أحاديث زكاة الحلي ، وليس موضعه هنا .

(٢) هو في «مسند أحمد» (٦٦٦٧) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٧) و(٦٩٠١) و(٦٩٣٩) ، وهو حديث حسن .

وسيأتي برقم (١٩٨٢) .

١٩٦٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف ، حدثنا حامد بن شعيب ، حدثنا سُرَيج ، حدثنا علي بن ثابت ، عن يحيى بن أبي أُنَيسةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

عن عبد الله بن مسعود ، قال : قلت للنبي ﷺ : إنَّ لامرأتي حُلِيّاً من عشرين مِثْقالاً ، قال : «فَأَدِّ زكاته نصفَ مِثْقالٍ» .

يحيى بن أَبي أُنَيْسة متروك ، وهذا وهمٌ ، والصواب مرسل موقوف .

١٩٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا سعيدٌ ، عن أبي مَعْشر

عن إبراهيم : أن امرأَةَ ابن مسعود سألَته عن طَوْقٍ لها فيه عشرون مِثقالاً من ذهب ، فقالت : أُزكِّيه؟ قال : نعم . قالت : كم؟ قال : خمسُ الدراهم . قالت : أُعطِيها فلاناً -ابن أخٍ لها يتيمٌ في حجرها-؟ قال : نَعَم إن شئتِ .

١٩٦٤- حدثنا محمد ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الوهَّاب ، أخبرنا هشام الدَّستُوائيُّ ، عن حماد ، عن إبراهيمَ ، قال :

كان لامرأة ابن مسعود حُلِيٌّ ، فقالت لابن مسعود : أُعطِي زكاتَه؟ قال : نعم . قالت : أعطي ابنَ أخي يتيماً؟ قال : نعم .

١٩٦٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثني أحمد بن أبي رجاءٍ ، حدثنا وَكِيع ، حدثنا شَرِيك ، عن علي بن سُلَيم ، قال :

سألت أنس بن مالك عن الحُليِّ ، فقال : ليس فيه زكاةٌ[1] .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٣٨/٤ .

١٩٦٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن زيادٍ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر ، حدثنا يحيى القَطَّان ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، قال :

كانت المرأةُ من بنات عبد الله بن عمر تُصْدَق ألفَ دينار ، فيجعلُ لها من ذلك حُليّاً بأربع مئة دينار ، ولا يَرَى فيه صدقةً .

١٩٦٧- حدثنا عبدُ الله ، حدثنا أبو الأَزهَر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبيدُ الله ، عن نافع :

أن ابن عمر ، قال : لا زكاة في الحُليِّ .

١٩٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهّاب ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن نافع ، قال :

كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مئة دينار ، ولا يخرج زكاته .

١٩٦٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت تحلي بناتها الذهب ، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً[1] .

١٩٦٧- قوله : «عبيد الله ، عن نافع» الحديث أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٧) أيضاً ، وروى مالك عن نافع : أن ابن عمر أنه كان يُحلِّي بناته وجواريَه الذهب ، ثم لا يُخرِجُ من حُليِّهن الزكاة ، قال صاحب «التنقيح» (٢/٢١٠) : قال الأَثرَم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : خمسةٌ من الصحابة كانوا لا يَرَوْنَ في الحليِّ زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/١٣٨ .